

بحار الأنوار

[196] رقة الارض، أو بظلم لمزارعه وأكرته، لان ا يقول: " فبظلم من الذين هادوا حرما عليهم طيبات احلت لهم ويصدهم عن سبيل ا كثيرا " يعني لحوم الابل والبقر والغنم، هكذا أنزلها ا فافرؤوها هكذا، وما كان ا ليحل شيئا في كتابه ثم يحرمه بعد ما أحله، ولا يحرم شيئا ثم يحله بعد ما حرمه، قلت: وكذلك أيضا: " ومن الابل و البقر والغنم حرما عليهم شحومهما " ؟ قال: نعم، قلت: فقوله: " إلا ما حرم إسرائيل على نفسه " ؟ قال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم الابل يهيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الابل، وذلك من قبل أن تنزل التوراة، فلما نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله (1). بيان: أقول: رواه العياشي، عن ابن أبي يعفور، وساقه إلى قوله: يعني لحوم الابل والبقر والغنم، وقال: إن إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر، إلى آخر الخبر. ولعله إنما أسقط الزوائد لاعضالها وعدم استقامة معناها بلا تكلف، والذي سنح لي في حله أنه عليه السلام قرأ: " حرما عليهم بالتخفيف، أي جعلناهم محرومين من تلك الطيبات، وإنما عدي بعلى بتضمين معنى السخط ونحوه، والحاصل أنهم لما ظلموا أنفسهم بارتكاب المحرمات سلبنا عنهم اللطف والتوفيق حتى ابتدعوا وحرموا الطيبات على أنفسهم. ثم استدل عليه السلام على أن هذه القراءة أولى وهذا المعنى أخرى بأن ظلم اليهود كان بعد موسى على نبينا وآله وعليه السلام، ولم ينسخ التوراة كتاب بعده سوى الانجيل، واليهود لم يعملوا بحكم الانجيل، فتعين أن يكون التحريم من قبل أنفسهم فقوله ثم يحرمه بعد ما أحله أي في غير هذا الكتاب وبعد ذهاب النبي الذي نزل عليه الكتاب، فلا ينافي نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة، ثم سأل السائل عن قوله: " حرما عليهم شحومهما " فقال عليه السلام: هنا أيضا كذلك بالتخفيف بهذا المعنى، وأما قوله تعالى: " إلا ما حرم إسرائيل على نفسه " فهو بالتشديد لانه مصرح بأنه إنما حرم على نفسه بفعله ولم يحرمه ا عليه، ويحتمل على بعد أن يكون المعنى أنه عليه السلام

(1) تفسير القمى: 146 - 147.